مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني واستعمال الطائرات بدون طيار

The principle of discrimination in international humanitarian law and the use of drones

د/معماش صلاح الدين

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس – (الجزائر) s.maamache@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/11/02 تاريخ القبول:2021/12/13 تاريخ النشر: 2022/01/31

الملخص:

يتناول هذا المقال بالدراسة إشكالية احترام مبدأ التمييز الذي تنص عليه معظم القواعد الاتفاقية و العرفية في القانون الدولي الإنساني، خاصة مع التطورات الحاصلة في الوقت الحالي، و سنركز في هذا الصدد على الاستعمال المتزايد للطائرات بدون طيار في العمليات العسكرية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و ما يصاحبها من إشكالات و آثار قانونية جديرة بالفحص و التعمق، من حيث دقة هذه الأسلحة خاصة في الحروب غير المتكافئة أي تزيد نسبة عدم احترام مبدأ التمييز، و هذا إذا كان الخصم جماعة مسلحة غير منتظمة أو مدنيين يشاركون مباشرة في الحرب، و نفس السياق ستعالج الدراسة وضع منتسبي الوكالة الأمريكية للاستخبارات، من حيث وضعهم القانوني، و شرعية مشاركتهم في الحرب، و شرعية ملاحقتهم القضائية، و هذا بناءا على تحديد مفهوم المقاتل، و المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية، و تطور هذه المفاهيم.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التمييز، الطائرات بدون طيار، المقاتل، البرتوكول الأول، وكالة الإستخبارات الأمريكية.

Abstract:

This article deals with the study of the problem of respecting the principle of discrimination stipulated in most of the convention and customary rules in international humanitarian law, especially with the developments taking place at the present time, and we will focus in this regard on the increasing use of drones in military operations, whether in international armed conflicts or Non-international ones, and the accompanying problems and legal effects that deserve to be examined and in-depth, in terms of the accuracy of these weapons, especially in asymmetric wars, that is, the percentage of disrespect for the principle of discrimination increases, and this is if the opponent is an irregular armed group or civilians directly participating in the war. In the same context, the study will address the status of the employees of the American Intelligence Agency, in terms of their legal status, the legitimacy of their participation in the war, and the legitimacy of their prosecution, based on the definition of the concept of the fighter, direct participation in military operations, and the development of these concepts.

Key words: The principle of distinction, drones, the fighter, the first protocol, the US intelligence agency..

المؤلف المرسل:

مقدمة

ظهرت المركبات الجوية غير المأهولة – والمعروفة أيضًا باسم الطائرات بدون طيار – كمصدر رئيسي للنقاش في القانون الدولي الإنساني. تركزت المناقشات على شرعية استخدامها على مايلي: 1 تتراوح بين الخلافات حول الإبلاغ المتباين عن أعداد القتلى التي تُعزى إلى ضربات الطائرات بدون طيار ، 2 شرعية معايير الاستهداف وراء ضربات الطائرات بدون طيار ، 3 مخاوف تتعلق بقانون الحرب فيما يتعلق باستخدام الطائرات بدون طيار في دول مثل اليمن والصومال ، 4 والمخاوف المتعلقة بتنفيذ ضربات الطائرات بدون طيار من قبل الوكالات الحكومية غير العسكرية ، مثل وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA). و هو الأمر الذي جعل احترام مبدأ التمييز على المحك، وهو أحد المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، والطبيعة المتغيرة للحرب لتحفيز تطوير واستخدام الطائرات بدون طيار. تدرس هذه المقالة هذه الظاهرة وتستكشف كيف أن التقيد بمبدأ التمييز ، عند تطبيقه في السياق المعقد بشكل متزايد للنزاع المسلح غير المتكافئ في القرن الحادي والعشرين ، قد شجع على تطوير أسلحة توفر إمكانية شن هجمات أكثر دقة.

يعتبر مبدأ التمييز من أهم مفاهيم قانون النزاعات المسلحة. وينص على أنه يجب على أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين والمدنيين. من الناحية القانونية ، المقاتلون هم الأشخاص الوحيدون المسموح لهم بالمشاركة في نزاع مسلح .و يتم تعريف المقاتلين على أنهم أعضاء في منظمة لديها تسلسل رئاسي و نظام تأديبي داخلي يطبق قوانين الحرب[1]. كما أن المدنيون محصنون من الاستهداف ، لكن يمكنهم أن يفقدوا تلك الحصانة من خلال المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية[2]. كما يتطلب احترام مبدأ التمييز من أطراف النزاع تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية والأعيان العسكرية والمنشآت عند الاستهداف. وتتطلب هذه الأحكام أن تكون المنشآت والأعيان العسكرية بعيدة عن السكان المدنيين وتحظر إقامة مثل هذه المنشآت والأعيان في مناطق كثيفة المدنيين في محاولة "لتحصينهم" من الهجوم.

تسببت الكارثة الإنسانية التي حدثت في الحرب العالمية الثانية في مقتل عشرات الملايين من المدنيين في جميع أنحاء العالم. في بعض الأحيان يتم إبادة المدنيين أو استهدافهم عمداً. غالبًا ما قُتلوا بشكل جماعي من قبل عشرات الآلاف بسبب قربهم من مصانع الذخيرة والثكنات العسكرية وشبكات الطرق والسكك الحديدية أو مرافق تخزين المواد الخام ، وفي بعض الأحيان قُتلوا عن طريق الخطأ عندما تقاتلت جيوش ضخمة على مدن مثل ستالينجراد وشنغهاي وبرلين. وسنغافورة ولينينغراد. طوال هذا النزاع [3] ، تم تجاهل معظم القوانين الحالية المصممة لحماية المدنيين والأعيان المدنية أو أعيد تفسيرها على أنها نسيان من قبل جميع أطراف النزاع. في أعقاب هذه الكارثة[4] ، أنشأ المجتمع الدولي معاهدات واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 التي صممت للحد من هذا المستوى من العنف ضد

المدنيين أو منعه من خلال تحديد مبدأ التمييز بشكل أوضح ودقيق [5] . شهد العقد الماضي مزيدًا من الجهود لوصف متطلبات التمييز في القانون الدولي الإنساني بشكل كامل ،كما أنها شهدت قبول الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بالطبيعة الملزمة قانونًا لهذه المتطلبات في تقييمها للسلوك في زمن الحرب [6].

خلال الحرب الباردة ، استمرت طبيعة النزاع المسلح في التغير. على الرغم من استمرار وجود صراعات بين الجيوش التقليدية في شبه الجزيرة الكورية وبين إيران والعراق ، كان هناك أيضًا عدد متزايد من النزاعات غير المتكافئة التي تشارك فيها قوات حرب العصابات والجماعات المسلحة الأخرى[7] ، ساعدت بعض هذه الجماعات المسلحة الجيوش الأكثر تقليدية (دعمت أعمال الفيتكونغ ، وكانت في بعض الحالات منسقة مع ، الجيش الفيتنامي الشمالي بينما في حالات أخرى قاتلت هذه الجماعات بمفردها ضد القوات الحكومية)على سبيل المثال ، القوات المسلحة الثورية لكولومبيا ، والمجاهدين الأفغان ضد السوفييت ، ونمور التاميل في سريلانكا. والأهم من ذلك ، في بعض الحالات ، فازت هذه الجماعات المسلحة غير النظامية في صراعاتها دون أن تكسب أي معارك كبرى. وقد أدى هذا الارتفاع في تبني أسلوب حرب العصابات ـ من مجرد إزعاج تكتيكي إلى تهديد استراتيجي ـ إلى تغيير طريقة تفكير الجيوش بشأن النزاع المسلح [8] إلى جانب التطورات في القانون والتكتيكات العسكرية ، تطورت التقنيات العسكرية أيضًا. في أوائل القرن العشرين ، كان المدى الأقصى لمدفع رشاش براوننج ، وهو سلاح استخدمه الجيش الأمريكي خلال الحرب العالمية الأولى ، يبلغ حوالي ميل ونصف،اليوم ، يمكن لصواريخ كروز والطائرات بدون طيار ، مثل طائرة بريداتور بدون طيار ، أن تضرب أهدافًا على بعد مئات الأميال من نقطة إطلاقها وغالبًا ما يتم التحكم فيها من قبل المشغلين الموجودين على بعد آلاف الأميال من "ساحة المعركة" وبالتالي ، لم يعد من الضروري أن يتشارك المقاتلون في نفس المساحة الجيو–فيزيائية لشن الحرب[9]. ومع ذلك ، على الرغم من كل التطورات التكنولوجية ، فإن الهجمات التي تحدث عبر مسافات جغرافية كبيرة لا تزال تعتمد بشكل أساسي على التعرف البصري على الهدف. عندما يبدو أن الهدف عسكري بطبيعته ، فمن المرجح أن يتم شن هجمات. أدت هذه الأهمية الاستراتيجية المتزايدة للجماعات المسلحة غير النظامية ، وتطوير أنظمة الأسلحة عن بعد ، وزيادة الخصوصية والتدقيق في مبدأ التمييز إلى تعقيدات قانونية لم يتوقعها واضعو اتفاقيات جنيف. ومما يزيد من هذا التعقيد الاستخدام المتزايد للمدنيين من قبل القوات العسكرية التقليدية للقيام بمهام دعم قتالي تهدد بمزيد من التعتيم على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

صرحت الولايات المتحدة علنًا بأنها تراعي جميع القواعد ذات الصلة ، مثل مبدأ التمييز ، عند إجراء تقييمات الاستهداف في إدارتها للحرب عن بُعد[10] ومع ذلك ، هناك من يشكك في هذا التأكيد ليس فقط

فيما يتعلق بمن يتعرض للهجوم ، ولكن أيضًا فيما يتعلق بمن يشن تلك الهجمات،وهكذا ، تثير الحرب عن بعد شاغلين مختلفين بشأن التمييز. أولاً ، **ما إذا كان المحارب البعيد يقوم بكل ما هو مطلوب منه للتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية؟**. ثانيًا ، **ما هو تأثير استخدام المدنيين كمحاربين عن بُعد على قوانين الحرب. هل يشارك هذا المدني بشكل مباشر في الأعمال العدائية؟** ، وإذا كان الأمر كذلك ، **فإلى متى سيتم اعتباره يقوم بذلك؟** من المؤكد أن طيارًا مدنيًا بدون طيار يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية عند قيادته للطائرة بدون طيار ، **ولكن ماذا عن الوقت الذي يغادر فيه مكان عمله طوال اليوم ويعود إلى المنزل؟ وهل يستعيد حصانته عن ذلك الوقت؟** قد مثل **ما يسمى ب "حجرة المحاربين"،المطالبة بحماية قوانين النزاع المسلح؟ هل تعد عولمة ساحة المعركة هذه توسعًا غير قانوني لقانون النزاع المسلح أم أن المناقشات حول "جغرافية الحرب" مجرد سفسطة؟**ركزت غالبية الفقه الأكاديمي والعام للهجمات عن بُعد على مسألة شرعية ضربات الطائرات بدون طيار: **ما إذا كانت الأطراف التي نفذت الهجمات ملزمة بالقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمن يستهدفون وأين وبأي وسيلة؟**غالبًا ما تتجاهل هذه الأساليب أو تقلل من الجوانب المهمة الأخرى لنموذج التمييز. **من ينفذ الهجمات ومن أين؟ ما هي المسؤولية التي يلقيها القانون على أولئك المستهدفين لتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين وكيف يتم تفسير هذه المسؤولية في الممارسة العملية؟**

لذلك ، سندرس المشكلات التي تثيرها زيادة المشاركة المدنية في إدارة النزاعات المسلحة ، وتحديداً في سياق الحرب البعيدة. كما سيصف كيف يقلل الاتجاه القانوني الحالي من واجب القوات غير النظامية في تمييز نفسها عن السكان المدنيين.

المبحث الأول– مبدأ التمييز بين القانون الدولي الإنساني التقليدي و الحديث

فرض تطوير الأسلحة المستعملة في الحروب، تطويرا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فمبدأ التمييز المطبق عند إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة، لم يعد يطبق بنفس تلك البساطة في الوقت الحالي، و عليه سنبرز في هذا الصدد التطورات و التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني التقليدي بالتركيز على أصوله الفلسفية و من جهة أخرى التحديات الجديدة

المطلب الأول– الأصول والأسس الفلسفية لمبدأ التمييز

يمكن القول إن التمييز هو أهم الفلسفات التي يقوم عليها القانون الحديث للنزاع المسلح في صميم المبدأ تكمن فكرة أن المدنيين يجب أن يكونوا محصنين من الاستهداف. على الرغم من عدم إدخال أحكام صريحة بشأن حصانة المدنيين حتى البروتوكول الإضافي الأول في عام 1977 ، فإن مبدأ التمييز يستند إلى اعتقاد أساسي معين تم تحديده في أحد أقدم القوانين المعاصرة التي تنظم النزاع المسلح ، وهو إعلان سانت بطرسبرغ لعام 1868. ينص إعلان سانت بطرسبرغ على أنه "يجب أن يكون لتقدم الحضارة تأثير

في التخفيف قدر الإمكان من مصائب الحرب ؛ أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو[11] نشأت فكرة أن المدنيين ليسوا أهدافًا مشروعة للهجوم بموجب قانون النزاع المسلح – ما لم يشاركوا في الأعمال العدائية – من كتابات بعض أوائل الناشرين في القانون الدولي. جادل غروتيوس بأن "قانون الحرب يُقتل المسلحين وأولئك الذين يقاومون. . . . من الصواب أن يدفع أولئك الذين حملوا السلاح في الحرب Hugo Grotius, *The Law of War and Peace*, . العقوبة ، لكن يجب ألا يصاب غير المذنبين لم يكن المدنيون أعداء الدولة التي حاربت دولتهم ضدها ؛ وبالتالي كان من المقرر إعفاؤهم ، قدر الإمكان ، من الآثار الضارة للصراع

تؤكد المادة 22 من قانون ليبر – وهي المحاولة الأولى لتقنين قوانين الحرب – على هذا المبدأ:

أعاد فقهاء القانون الدولي الذين كتبوا في وقت متزامن مع أولى القوانين المقننة للنزاع المسلح ، التأكيد على الحاجة إلى التمييز بين المدنيين وأولئك الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية[12]. ومع ذلك ، فإن هذا الموضوع المتسق – وهو أن المدنيين يجب أن يجنبوا ويلات الحرب – ركز على هذه الأعمال. من العديد من المنظرين الأوائل لقانون النزاعات المسلحة ، لم يتم الإعلان عنها حتى اعتماد اتفاقيات جنيف في عام 1949 [13] ، ولم يتم تحديدها صراحة حتى البروتوكولات الإضافية لعام 1977[14].

المطلب الثاني– مبدأ التمييز على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي الحديث

تبنى القانون الدولي الإنساني الحديث مبدأ التمييز و عمل على تحديده بدقة، لكن يستحسن النظر في مصيره عند مشاركة المدنيين في النزاع المسلح.

الفرع الأول– أهمية مبدأ التمييز في البرتوكول الإضافي الأول

ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه "لضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وبناءً عليه يجب أن يوجهوا عملياتهم فقط ضد الأهداف العسكرية [15] ،يعتبر هذا التعريف لمبدأ التمييز بمثابة القانون الدولي العرفي ، على الرغم من حقيقة أن عددًا من الدول لم تصدق على البروتوكول الإضافي الأول[16].

مراعاة مبدأ التمييز التزام ذو شقين. أولاً ، يجب على أطراف النزاع المسلح في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والمقاتلين. والمقاتلون عرضة للاستهداف بسبب وضعهم كمقاتلين بينما لا يجوز جعل

المدنيين هدفا للهجوم. وبالمثل ، يجب ألا توجه الهجمات إلا ضد الأهداف والأهداف العسكرية ؛ يجب ألا تستهدف الأعيان المدنية. والنتيجة الطبيعية لهذا الأمر الزجري هي التزام الأطراف بعدم "طمس" الخطوط الفاصلة بين العسكريين والمدنيين. وبالتالي ، يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين من خلال استخدام الزي الرسمي وغيره من الشارات المرئية التي تميزهم على أنهم عسكريون بطبيعتهم.

يجب أيضًا وضع علامات على المنشآت العسكرية ، ويجب ألا تكون موجودة في مناطق كثيفة المدنيين كوسيلة لتحصينها من الهجوم. ويرد هذا الشرط في المادة 58 (ب) من البروتوكول الأول ، التي تنص على أن أطراف النزاع "يجب عليهم ، إلى أقصى حد ممكن. . . تجنب وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من مناطق مكتظة بالسكان[17] ، وهذا يستند إلى المادة 51 (7) من البروتوكول التي تنص على :<< لا يجوز استخدام وجود أو تحركات السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين لجعل بعض النقاط أو المناطق في مأمن من العمليات العسكرية ، ولا سيما في محاولات حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو حماية أو دعم أو إعاقة العمليات العسكرية. لا يجوز لأطراف النزاع توجيه تحركات السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين لمحاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو تغطية العمليات العسكرية>>.

تم تأكيد الوضع العرفي للمادة 58 من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في عدد من القضايا بما في ذلك في قضية كوبريسكيتش Kupreškić [18] و جاليتش Galić [19] ، و دراغومير ميلوسوفيتش[20] ، التأكيد على التزام أطراف النزاع بإبعاد المدنيين ، إلى أقصى حد ممكن ، عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية وتجنب وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من المناطق المكتظة بالسكان.

في حين أن هذه المتطلبات لفصل الأهداف العسكرية عن السكان المدنيين تنطبق بوضوح على الدول ، فإن اللغة البسيطة للبروتوكول الأول – التي تنطبق صراحةً فقط على النزاعات المسلحة الدولية – تثير التساؤل عما إذا كانت هذه المتطلبات تنطبق أيضًا على الجماعات المسلحة من غير الدول. في حين أن استبعاد مثل هذه الجماعات من هذه المتطلبات من شأنه أن يقوض بشكل أساسي الهدف الأساسي للاتفاقيات ، فإن الطبيعة المرتكزة على الدولة للبروتوكول الأول تعقد قابلية تطبيقه على الجماعات المسلحة غير النظامية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهذا ما يوضحه التعليق على البروتوكول الأول[21] ، مما يشير إلى أن الدولة المعتدى عليها مسؤولية تجاه "سكانها" لضمان عدم وضع الأهداف العسكرية بالقرب من السكان المدنيين، في حين أنه من الممكن بالتأكيد العثور على واجب قائم على الجماعات المسلحة غير النظامية لتمييز نفسها عن

السكان المدنيين ، فإن الأساس القانوني للقيام بذلك يجب أن يكون متجذرًا في المبادئ العامة للإنسانية بدلاً من واجب السيادة تجاه سكانها.

الفرع الثاني– مصير مبدأ التمييز في ظل المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية

إن حظر استهداف المدنيين – وهو جزء أساسي من مبدأ التمييز – ليس مطلقًا. ينص قانون النزاعات المسلحة على أن أشخاصًا معينين فقط يحق لهم قانونًا المشاركة في الأعمال العدائية ، ويتمتعون بالحقوق والامتيازات المرتبطة بهذا الوضع. يُعرف أولئك المسموح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية بالمقاتلين ، وترد القواعد التي تحكم وضع المقاتل في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول[22].

أولا– شروط المقاتل

تصف المادة 4 أ من اتفاقية جنيف الثالثة بالتفصيل جميع الأفراد الذين يحق لهم وضع أسير الحرب إذا تم أسرهم أثناء نزاع مسلح[23] ، بينما تحدد المادتان 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول مصطلحات "القوات المسلحة" و "المقاتلين"[24].

يُسمح للأشخاص المصنفين كمقاتلين بالمشاركة في الأعمال العدائية المسلحة ويتمتعون بالحصانة من الملاحقة الجنائية لسلوكهم إذا كان ذلك يتماشى مع قوانين النزاع المسلح، وتسمى هذه الحصانة أيضًا "امتياز المقاتلين"[25]. بالإضافة إلى حصانة المقاتلين ، يحق للمقاتلين أيضًا ، عند أسرهم من قبل قوات العدو ، أن يعاملوا كأسرى حرب (أسرى حرب)[26]. ومع ذلك ، هناك جانب سلبي لوضع المقاتل. على الرغم من أنه يحق للمقاتلين التمتع بحصانة المقاتلين ، إلا أنهم أيضًا مستهدفون من قبل الطرف الخصم في أي وقت بناءً على وضعهم كمقاتلين[27] ، يعني هذا الاستهداف القائم على الحالة أنه ، بغض النظر عن خطورتها ، يظلون مستهدفين ما لم يتم إعاقتهم عن القتال بسبب الجروح أو يستسلمون.

ومع ذلك ، بالنسبة للمدنيين الذين يشاركون بشكل غير قانوني في الأعمال الحربية ، فإن الوضع مختلف. لا حصانة للمقاتلين أو وضع أسير حرب مرتبطة بسلوكهم[28]. النتيجة الوحيدة لمشاركتهم في "أفعال محددة نفذت كجزء من سير الأعمال العدائية بين أطراف النزاع المسلح ، أنه سيتم اعتبارهم قد شاركوا "بشكل مباشر في الأعمال العدائية" وبالتالي فقدوا حصانتهم المدنية[29] ، و من خلال المشاركة في الأعمال العدائية يجعلون أنفسهم مستهدفين طوال مدة مشاركتهم.

ثانيا- مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

1- البرتوكول الإضافي الأول:

في البروتوكول الأول ، تم تحديد المفهوم في المادة 51 (3) ، التي تنص على أن "المدنيين يجب أن يتمتعوا بالحماية التي يوفرها هذا القسم ، ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بذلك. تشير "الحماية التي يوفرها هذا القسم" إلى الحظر الوارد في المادة 51 (1) و (2) و (4) حتى (8) ، والتي تنص على عدم جعل المدنيين هدفًا للهجوم وأن المدنيين للحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، وفرض حظر على أطراف النزاع لشن هجمات عشوائية ، واستخدام المدنيين لتحصين المنشآت أو المواقع العسكرية. المادة 51 (3) ليس لديها ، حتى الآن ، أي تحفظات مرتبطة بقابلية تطبيقها[30] ،

لأغراض التمييز في النزاع المسلح غير الدولي ، يعتبر جميع الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة للدولة أو الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع مدنيين ، وبالتالي ، يحق لهم الحماية من الهجوم المباشر ما لم وطوال الوقت يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية. في النزاع المسلح غير الدولي ، تشكل الجماعات المسلحة المنظمة القوات المسلحة لدولة ليست طرفًا في النزاع وتتألف فقط من أفراد تتمثل مهمتهم المستمرة في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

في حين أنه من الواضح أن هذه الأحكام تنطبق فقط على المدنيين ، فإن ما يشكل "مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية" ليس واضحًا. عند مناقشة المادة 51 من البروتوكول الأول ، لم تتفق المؤتمرات الدبلوماسية على تعريف دقيق للمصطلح. وبالمثل ، ذكرت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الوضع العرفي للقانون الإنساني الدولي أن "التعريف الدقيق لمصطلح" المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية " لا يوجد.

تم إجراء عدد من المحاولات لإعطاء نطاق أوضح لمصطلح "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية". في عام 2003 ، أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة تفصيلية لمفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" التي نوقشت بمزيد من التفصيل لاحقا[31] .

2- تفسير القضاء الدولي والمحلي للمشاركة المباشرة في الحرب:

في نفس الوقت تقريبًا ، كانت المحاكم المحلية والدولية تنظر أيضًا في ما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المشاركة المباشرة في قضية ستروغار ، حيث عرّفت المحكمة المشاركة المباشرة على أنها "أعمال حرب تهدف بطبيعتها أو غرضها

إلى إلحاق ضرر فعلي بأفراد أو معدات القوات المسلحة للعدو[32]. وأوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أمثلة محتملة على المشاركة المباشرة مثل: كسب الأسلحة أو استخدامها أو حملها ، أو المشاركة في أعمال أو أنشطة أو سلوك أو عمليات عسكرية أو عدائية ، أو القتال أو القتال المسلح ، أو المشاركة في هجمات ضد أفراد العدو أو ممتلكاته أو معداته ، أو نقل المعلومات العسكرية للاستخدام الفوري من قبل المحارب ، أو النقل الأسلحة على مقربة من العمليات القتالية ، والعمل كحراس أو عملاء استخبارات أو مراقبين أو مراقبين نيابة عن القوات العسكرية[33] ، ومع ذلك .

يمكن العثور على تفسير لمفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" في قضية المحكمة العليا للكيان الصهيوني للجنة العامة لمناهضة التعذيب في الكيان الصهيوني ضد حكومة الكيان الصهيوني(الصادر في 2006 تحت رقم HCJ 762/02، يمكن الرجوع للفقرات من 29 إلى 40 من الحكم) ، والمعروفة بالعامية باسم قضية القتل المستهدف. بعد اتخاذ الخطوة الأولى المهمة لتأكيد الوضع العرفي للمبدأ الكامن وراء المادة 51 (3) (والذي كان ضروريًا لأن الكيان ليس طرفًا في البروتوكول الإضافي الأول) ، **كانت نظرة المحكمة منذ البداية منطوية على اتهام مباشر بالإرهاب لكل العناصر المستهدفة من قبل قوات الكيان الصهيوني، و بالتالي حاولت إعطاء مبررات قانونية حسب زعمها لاستهداف عناصر المقاومة، فاجتهدت في التوسيع في مفهوم المشاركة المباشرة و بالتالي شرعية الاستهداف في حين أغفلت الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني للمشاركين في القتال،** و نلخص أهم ماجاء في حكم المحكمة، حيث شرعت المحكمة في تحليل مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية للأغراض. بشأن تحديد متى يفقد مدني ما له أو لها من حصانته من الاستهداف ، مشيرةً إلى أنها تدرك مخاطر التفسيرات المفرطة في التقييد والواسعة للغاية للمفهوم ، لاحظت المحكمة تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولات الإضافية ، والذي نصح بأن تحديد نطاق المشاركة مهمة صعبة:

لا شك أن هناك مجالًا لبعض هامش الحكم: تقييد هذا المفهوم بالقتال والعمليات العسكرية النشطة سيكون ضيقًا للغاية ، في حين أن توسيعه ليشمل المجهود الحربي بأكمله سيكون واسعًا للغاية ، كما هو الحال في الحرب الحديثة ، يشارك السكان جميعًا في مجهود الحرب ، وإن كان بشكل غير مباشر.

وباتباع طرح وظيفي ، حددت المحكمة فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية. ويمكن أن يشمل هؤلاء الأشخاص الذين يجمعون معلومات استخبارية عن القوات المسلحة ؛ الأشخاص الذين ينقلون مقاتلين غير شرعيين من وإلى المكان الذي تدور فيه الأعمال العدائية ؛ والأشخاص الذين يستخدمون الأسلحة التي يستخدمها المقاتلون غير الشرعيين ، أو يشرفون على عملياتهم ، أو يقدمون الخدمة لهم.كما نظرت المحكمة في المدنيين المتورطين في نقل الذخيرة إلى أماكن لاستخدامها في الأعمال العدائية ، وكذلك الأشخاص الذين يعملون كدروع بشرية طوعية كمشاركين

مباشرة في الأعمال العدائية وأوضحت المحكمة : لا ينبغي حصر الطابع المباشر للجزء المأخوذ على الشخص الذي يرتكب الفعل الجسدي للهجوم ، وأولئك الذين يمثلونه أيضًا ، يأخذون "دورًا مباشرًا". الأمر نفسه ينطبق على الشخص الذي قرر الفعل ، والشخص الذي خطط له. لا ينبغي أن يقال عنهم أنهم يشاركون بشكل غير مباشر في الأعمال العدائية، كما نظرت المحكمة في مسألة مدة المشاركة المباشرة: متى يمكن فقدان الحصانة المدنية ، ومتى (وإذا) استعادتها عند وقف المشاركة المباشرة. ذكرت المحكمة أنه لم يكن هناك تفسير مقبول أو متفق عليه للمفهوم ، لكنها أقرت بأن الشخص الذي توقف عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية يستعيد حمايته أو حمايتها من الاستهداف. جزء متقطع (ربما حتى حالة واحدة) في الأعمال العدائية ، وأولئك الذين انضموا بنشاط إلى "منظمة إرهابية" ، وأثناء وجودهم داخل تلك المنظمة ، ارتكبوا سلسلة من الأعمال العدائية ، حتى لو كانت هناك فترات "راحة" قصيرة بين هذه الأعمال ورأت المحكمة أنه بالنسبة لهؤلاء الأعضاء التنظيميين ، لا تشكل فترات الراحة هذه توقفًا عن المشاركة النشطة ، وبالتالي خلصت إلى أنهم لم يستعيدوا حصانتهم المدنية خلال هذه الفترات. وبدلاً من ذلك ، اعتبرت هذه التوقفات بمثابة فترات استراحة قصيرة تحضيرية من أجل المشاركة في العمل العدائي التالي.

3- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريف المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية:

ركز الدليل التوجيهي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ثلاثة أسئلة[34]: (1) من هو المدني لأغراض مبدأ التمييز؟ (2) ما هو السلوك الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية؟ و (3) ما هي الأساليب التي تحكم فقدان الحماية من الهجوم المباشر؟

يُعرِّف الدليل المدنيين بأنهم "جميع الأشخاص الذين ليسوا أفرادًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ولا يشاركون بشكل جماعي[35].

مثل هؤلاء الأشخاص "لهم الحق في الحماية من الهجوم المباشر ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بدور مباشر في الأعمال العدائية. هذا التعريف واضح بشكل أساسي فيما يتعلق بالمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية[36]. يعد تعريف المدني في النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر صعوبة. الأدوات التي تتعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية – المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني تقر بالمشاركة في النزاع المسلح ولكنها لا تسمح بذلك. وبالتالي ، لا يوجد تقسيم واضح بين المقاتلين / المدنيين بين الأشخاص غير الحكوميين المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبناءً عليه ، فإن الإرشادات التوجيهية بشأن المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر تعقيدًا من تلك الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

جميع الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة للدولة أو الجماعات المسلحة المنظمة لأحد أطراف النزاع هم مدنيون ، وبالتالي ، يحق لهم الحماية من الهجوم المباشر ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يشاركون فيه. في النزاع المسلح غير الدولي ، تشكل الجماعات المسلحة القوات المسلحة لدولة ليست طرفًا في النزاع وتتألف فقط من أفراد تتمثل وظيفتهم المستمرة في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ("مهمة قتالية مستمرة")[37]. وبالتالي ، يظهر مصطلح آخر يتطلب التعريف ، "وظيفة قتالية مستمرة". تم اعتماد هذا لسببين. ويؤكد من جديد فكرة المحكمة العليا الإسرائيلية بأن أعضاء التنظيم لا يستعيدون حصانتهم المدنية خلال "فترات الراحة" إذا كان دورهم التنظيمي ينطوي على مهام قتالية[38] ، كما أنه مصمم لمنع أفراد الدعم من فقدان حصانتهم لأداء مهام لا يُنظر إليها على أنها تشكل مهام قتالية، لذا يصبح السؤال ما الذي يشكل وظيفة قتالية أو مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ينص الدليل التوجيهي على أنه من أجل تكييف مشاركة مباشرة ، يجب أن يفي عمل معين بالمعايير التراكمية التالية:

(1) يجب أن يكون من المحتمل أن يؤثر الفعل سلبًا على العمليات العسكرية و القدرة العسكرية لطرف في نزاع مسلح أو ، بدلاً من ذلك ، لإلحاق الموت أو الإصابة أو التدمير بأشخاص أو أعيان محمية من الهجوم المباشر (عتبة الضرر) ؛

(2) يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر المحتمل أن ينجم عن ذلك العمل ، أو من عملية عسكرية منسقة يشكل ذلك الفعل جزءًا لا يتجزأ منها (السببية المباشرة) ؛

(3) يجب أن يكون الفعل مصممًا خصيصًا للتسبب مباشرة في الحد الأدنى المطلوب من الضرر لدعم أحد أطراف النزاع وإلحاق الضرر بآخر (رابطة محاربة)[39].

تم تصميم هذه العناصر لضمان استبعاد الأشخاص الذين قد يقدمون الدعم الفرعي أو التكميلي من الاستهداف ، مع الاحتفاظ بالاستهداف لمستويات المشاركة الأكثر خطورة. و السؤال الذي يطرح حول هذا الموضوع و بكل ما يحمله من علامات استفهام، هو ما هي الأنشطة التي تعتبر مرتبطة بشكل كاف بمهمة قتالية تؤدي إلى فقدان الحصانة، وهنا أسئلة صعبة تثار حول الأفراد مثل صانعي القنابل. يرى الدليل التفسيري أن صانعي القنابل ليسوا موظفين قتاليين مستمرين ، ويقارنونهم بعمال الذخائر المدنية. ومع ذلك ، انقسم الخبراء المشاركون في عملية إصدار الدليل التفسيري حول هذه المسألة مع اتخاذ البعض الموقف ، الذي يتقاسمه حاليًا عدد من الدول ، أن بعض صانعي القنابل قد يكونون مستهدفين كموظفين قتاليين مستمرين إذا كانوا يقدمون قدرة عسكرية غير متوفرة لمجموعتهم المسلحة[40].

الجزء الأخير من الاختبار الشامل هو "الطرائق التي تحكم فقدان الحماية". ينص الدليل على أن المدنيين المشاركين بشكل مباشر سيفقدون وضعهم المحمي طوال مدة كل عمل من أعمال المشاركة المباشرة. ومع ذلك ، لا يمتلك الأعضاء ذوو المستوى الأعلى في المجموعات المنظمة هذا "الباب الدوار"

للحماية / فقدان الحماية. وطالما اعتُبر أن هؤلاء الأشخاص يتولون مهمة قتالية مستمرة ، فسيظلون أهدافًا. ويشمل فقدان الحماية للأفعال الفردية عنصرًا زمنيًا: "التدابير التحضيرية لتنفيذ فعل معين من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، وكذلك يشكل النشر والعودة من موقع تنفيذه جزءًا لا يتجزأ من هذا العمل[41]. يتم تكييف السفر من وإلى على أنه فعل مشاركة مباشرة تؤدي لفقدان الحماية.

المبحث الثاني–أثر استعمال الطائرات بدون طيار وطبيعة الحروب على مبدأ التمييز

إن أهم تحدي يواجه أي قوة عسكرية حكومية، هو الجماعات غير المنتظمة، و لمواجهة هذه الجماعات دون خسائر تم الاستعانة بالطائرات دون طيار، و أهم تحد للطائرات بدون طيار هو احترام مبدأ التمييز، و الإشكال الذي يطرحه مبدأ التمييز هو هل يقتصر التمييز على المستهدف أم أنه مطلوب أيضا في المهاجم، الذي يمكن أن يكون غير متميز عن غيره .

المطلب الأول–وضع الجماعات المسلحة غير المنتظمة

بالنظر إلى الإطار القانوني المتعلق بالتمييز والحصانة المدنية والمشاركة المباشرة ، تتحول هذه المادة الآن إلى مسألة كيفية تفسير التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية وكيف شجع هذا التفسير على الاعتماد المتزايد على الحرب عن بُعد وخاصة استخدام الطائرات بدون طيار في مثل هذه النزاعات.

الفرع الأول–الإشكالات القانونية الناتجة عن الحرب على الجماعات المسلحة غير المنتظمة

في الوقت الحاضر ، تتخذ معظم النزاعات المسلحة غير المتكافئة شكل حرب غير متكافئة – وهي نزاعات يوجد فيها تفاوت كبير بين كمية و / أو نوعية القوة العاملة العسكرية أو المعدات المتاحة للجانبين. النزاعات المسلحة غير المتكافئة والقوات المسلحة غير النظامية وتكتيكات حرب العصابات التي تميزها في أغلب الأحيان كانت موجودة منذ آلاف السنين ولكن مع صعود الدولة القومية واستخدام الجيوش الدائمة التي أعقبت حرب الثلاثين عامًا ، تضاءلت فعالية الحرب غير النظامية من المعاهدة في ولاية ويستفاليا في عام 1648 حتى الخمسينيات من القرن الماضي ، نادراً ما كانت تصرفات الجماعات المسلحة غير النظامية حاسمة للنتائج، منذ ذلك الحين ، نجح عدد من الجماعات المسلحة غير النظامية، على الأقل مؤقتًا ، في كسب نزاعات مسلحة غير متكافئة ضد جيوش أكبر بكثير وأفضل تجهيزًا[42]. وقد تسبب هذا النجاح في قيام الجيوش النظامية في العالم بإعادة النظر في أفضل السبل لمواجهة التهديد الذي تشكله مثل هذه الجماعات المسلحة غير النظامية.

تسعى الجماعات المسلحة غير النظامية دائمًا إلى الحفاظ على أصولها (القوى العاملة والذخائر) من خلال إخفائها بين السكان المدنيين. لقد استجابت الجيوش النظامية التي تواجههم بطرق مختلفة للتحدي

الذي تمثله هذه الأعمال ، لكنهم أصبحوا يدركون بشكل متزايد حقيقة أن التفسيرات اللاحقة للعمل التي "من أجل إنقاذ القرية ، أجبرنا على تدميرها ، غير مرجح لتعزيز قضيتهم بشكل فعال. وذلك لأن النجاح النهائي في مثل هذه النزاعات يعتمد بشكل متزايد على الحصول على دعم عامة السكان. يمكن تحقيق ذلك من خلال الإكراه المادي أو الاقتصادي أو التسوية السياسية أو مزيج من هذه الأدوات ولكن إلى الحد الذي يظل فيه الصراع غير المتكافئ صراعًا عنيفًا ، يتطلع الطرفان بشكل متزايد إلى القانون لإضفاء الشرعية على أفعالهما[43].

على الورق ، يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على كلا الجانبين من النزاعات المسلحة غير الدولية لتجنب وقوع إصابات في صفوف المدنيين[44]. يُطلب من الجماعات المسلحة غير النظامية أن تميز نفسها عن السكان المدنيين ويُحظر عليها استخدام السكان المدنيين لحمايتهم من الهجوم[45].يحظر على جيوش الدولة شن هجمات يُتوقع أن تسبب أضرارًا غير متناسبة للمدنيين والبنية التحتية المدنية في ضوء الميزة العسكرية المكتسبة[46] ومطلوب منهم أيضًا اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع أو تقليل الخسائر في صفوف المدنيين وتوجيه تحذيرات للسكان المدنيين بشأن هجمات وشيكة[47].

لكن من الناحية العملية ، لم يتم تفسير التزامات القوات المسلحة غير النظامية تقريبًا بنفس الصرامة كتلك التي تنطبق على جيوش الدولة. إن تحديد ما إذا كانت الجماعات المسلحة غير النظامية قد اختلطت بشكل غير صحيح مع السكان المدنيين لم تتجه إلى قربها من السكان المدنيين عندما بدأت العمليات الهجومية ، ولكنها تحولت إلى ما إذا كانت الجماعات المسلحة غير النظامية "تنوي" بشكل شخصي أن تستعمل السكان المدنيون كدرع [48] لا يوجد دليل على أن المقاتلين أجبروا المدنيين على البقاء على مقربة من القتال[49] ، لم يتم العثور على أي انتهاك على الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر توضح أن استخدام المدنيين كدروع بشرية غير قانوني [50] ، فإن تحليلها لحالات الدروع البشرية يصر على أن "استخدام المدنيين كدروع بشرية لا يعفي المهاجم من التزاماته تجاه السكان المدنيين. بعبارة أخرى ، قد يكون استخدام الدروع البشرية ، وخاصة الدروع البشرية السلبية ، من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية غير قانوني ، ولكنه يعتبر أيضًا فعالًا من الناحية القانونية. أي هجوم على هدف محمي سيعتبر انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني من قبل المهاجم إذا كان المهاجم على علم بالدروع وأدى إلى خسائر مدنية غير متناسبة. في حين أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه التفسيرات للقانون الدولي الإنساني فعالة في تقليل الخسائر المدنية أثناء نزاع مسلح غير متكافئ[51] ، فمن الواضح أن القوات المسلحة للدولة التي تعتزم احترام هذه التفسيرات يجب أن تغير سلوكها للقيام بذلك. من المهم التأكيد على أنه لا يتعين على القوات المسلحة التابعة للدولة قبول هذا التفسير القانوني لمبدأ التمييز حتى يتأثر به. نظرًا لأن القوات المسلحة غير النظامية تستفيد من القوات المسلحة التابعة للدولة التي تعارض اتهامها

بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، فإن حتى الدول التي لا توافق على تفسير التمييز هذا سيكون لديها حافز قوي لتغيير سلوكها لتجنب الإضرار بالسمعة المرتبط بمثل هذه الادعاءات. هذا صحيح بشكل خاص عندما يكون تفسير التمييز مدعومًا من قبل مؤسسات موثوقة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة.

في عدة حالات ، تجاهلت الدول فعليًا قيود القانون الدولي الإنساني التي تستخدم المدفعية وقاذفات الصواريخ والقاذفات في الهجمات على القوات غير النظامية في المناطق المكتظة بالسكان ، مما أدى إلى سقوط عشرات الآلاف من الضحايا المدنيين. ومع ذلك ، نجح الجيشان الروسي والسريلانكي في نهاية المطاف في صراعاتهما غير المتكافئة مع المتمردين الشيشان والتاميل[52]. في حين أن هذا النجاح يثير بالتأكيد مخاوف أخلاقية وكذلك قانونية ، إلا أنه يشير إلى أن طبيعة الحرب الحديثة غير المتكافئة بحد ذاتها لا تتطلب من الدول تقليل الخسائر في صفوف المدنيين من أجل كسب صراعات غير متكافئة.

كان الرد البديل من قبل القوات المسلحة الحكومية هو محاولة الامتثال لقيود القانون الدولي الإنساني. تحولت الدول التي اختارت هذا الرد إلى ميزتها التكنولوجية لإيجاد حلول للمشكلة التي تطرحها الحرب غير المتكافئة والقوانين التي تحكمها. كان على جيوش الدولة الراغبة في تأكيد الامتثال لنظام قانوني يعتبر الحماية البشرية والاختلاط بالسكان المدنيين فعاليتين من الناحية القانونية أن تضمن أن هجماتهم أصبحت أكثر تمييزًا وأن معلوماتهم الاستخباراتية أصبحت أكثر دقة. أيضًا ، من أجل تقليل الأضرار الجانبية ، يجب أن تصبح الأسلحة التي استخدموها أصغر بكثير من تلك المصممة لهزيمة خصم عسكري أكثر تقليدية[53].

الفرع الثاني–دور الطائرات بدون طيار في دعم حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الجماعات المسلحة غير المنتظمة

نظرًا لأن الولايات المتحدة أكدت باستمرار أنها تلتزم بالقانون الدولي الإنساني في صراعها مع القاعدة، فإن دراسة ردود الولايات المتحدة على اختلاط القاعدة بالسكان المدنيين في العراق وأفغانستان وباكستان واليمن بمثابة مثال جيد على كيفية سعي جيوش الدولة إلى تحقيق ذلك. الامتثال لمتطلبات التمييز في القانون الدولي الإنساني محاولة القيام بذلك. أدت حاجة الولايات المتحدة إلى استخبارات أكثر قوة إلى زيادة الطلب على الطائرات بدون طيار التي كان دورها الأول في الصراع مع القاعدة هو جمع المعلومات الاستخباراتية في الوقت الفعلي. سمح التحليق الاستثنائي للطائرات بدون طيار لما بين عشرين وثلاثين ساعة بأوقات أطول للتحقق من الهدف ، مما ساعد على تحديد الأهداف الفردية بدقة وكذلك تحديد أنماط حركتها. باستثناء ضربة واحدة في أواخر عام 2002 ، تم استخدام الطائرات بدون طيار بشكل حصري تقريبًا في دور جمع المعلومات الاستخبارية هذا خلال منتصف العقد الأول من القرن الحادي

والعشرين. على مدى السنوات الأربع من بداية عام 2004 إلى نهاية عام 2007 ، نفذت طائرات مسلحة بدون طيار تسع ضربات فقط في باكستان.

ومع ذلك ، فإن الانتقادات المستمرة للخسائر البشرية المفرطة في صفوف المدنيين الناجمة عن الضربات الجوية التقليدية والغارات الليلية[54] التي تشنها القوات الخاصة في كل من أفغانستان وباكستان تضغط على الولايات المتحدة للبحث عن بدائل. عرضت الطائرات بدون طيار المسلحة ميزة الأسلحة الصغيرة والسيطرة الأكبر على قرارات إطلاق النار. استخدمت الطائرات بدون طيار صواريخ هيلفاير (التي صممت في الأصل للاستخدام على طائرات الهليكوبتر) التي تزن 50 كغ برأس حربي يبلغ حوالي 17 كغ، هذا هو واحد على عشرين حجم القنبلة القياسية الموجهة بالليزر أو صاروخ كروز وأقل من نصف حجم أصغر ذخيرة دقيقة تم إسقاطها من الطائرات التقليدية.

أحد الانتقادات الموجهة للطائرات بدون طيار هو أنها تسبب خسائر مدنية مفرطة ، ولا يقتصر مثل هذا النقد على حرب الطائرات بدون طيار – فأي سلاح يستخدم بشكل عشوائي يمكن أن يتسبب في مستويات غير مقبولة من الأضرار الجانبية. لكن ربما لأن الطائرات بدون طيار هي سلاح من نوع مختلف ، كان لهذا النقد صدى أقوى. إن التقديرات المتباينة على نطاق واسع للخسائر المدنية التي تسببها الطائرات بدون طيار جعلت تقييم هذه الانتقادات أكثر صعوبة. هناك أدلة تشير إلى أن انتقاد الخسائر المدنية التي تسببت فيها الطائرات بدون طيار قد استند ، جزئيًا ، إلى: بناء على تقارير الضحايا المبالغ فيها التي تصدرها طالبان والقاعدة لأغراض سياسية. في حين أن هذه المادة لا تتخذ موقفًا بشأن المصداقية النسبية لمختلف المصادر التي جمعت ضحايا الطائرات بدون طيار من المدنيين ، فإن ما لا جدال فيه هو أن الخسائر المدنية من ضربات الطائرات بدون طيار قد انخفضت بشكل حاد في السنوات القليلة الماضية. بينما يستمر الجدل حول هذه القضية بالتأكيد ، أدى هذا التراجع إلى استنتاج بعض المعلقين أن الخسائر المدنية من ضربات الطائرات بدون طيار منخفضة نسبيًا ، لا سيما بالمقارنة مع أساليب الحرب الأخرى. ذهب آخرون إلى حد اقتراح أنه بسبب التمييز المتفوق وقدرات التحكم في الحرائق ، يجب أن تكون الطائرات بدون طيار مطلوبة قانونًا في ظروف معينة.

نظرًا لأن الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو تفسير الطرق التي ساعدت بها الاعتبارات التشغيلية والقانونية في خلق بيئة أصبحت فيها الطائرات بدون طيار سلاحًا بارزًا في الحرب بدلاً من التأثير في النقاش حول الخسائر المدنية ، ومزيد من المناقشة حول ذلك سيتم ترك القضية للآخرين. في حين أنه من المستحيل أن نعرف على وجه اليقين إلى أي مدى كان استخدام الطائرات بدون طيار مدفوعًا بمخاوف قانونية وليست تشغيلية ، عندما يتم تقييم القيم المتنافسة ، هناك حجة قوية يجب إثبات أنها كانت قانونية وليست تشغيلية هي التي دفعت إلى زيادة الاعتماد على الطائرات بدون طيار. من الناحية

التشغيلية ، قضت الطائرات بدون طيار على المخاطر التي تتعرض لها القوات الأمريكية في أنواع معينة من المهام ، وأشار بعض المعلقين إلى هذا باعتباره سببًا رئيسيًا لتوسيع استخدامها. ولكن في سياق أفغانستان وباكستان واليمن ، فإن هذا التفسير لاستخدام الطائرات بدون طيار لا معنى له لأن الحد من المخاطر التشغيلية ليس له أي قيمة من الناحية العملية. ولأن القاعدة وطالبان لم يكن لديهما قوة جوية وقليل جدًا من الدفاعات الجوية ، فإن الخطر على الطيارين الذين ينفذون الضربات في هذه المناطق كان معدومًا عمليًا. من ناحية أخرى ، أصبحت القدرة الفريدة على جمع المعلومات الاستخباراتية في الوقت الفعلي التي قدمتها الطائرات بدون طيار ذات قيمة بسبب التركيز القانوني المتزايد على تجنب وقوع إصابات في صفوف المدنيين ، وبالمثل ، فإن استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار الذي سمح بإجراء تحليل قانوني أكثر شمولاً قبل استخدام الأسلحة وتوفيرها أيضًا. كان قدر أكبر من سيطرة الضباط الكبار على قرارات استخدام الأسلحة جزءًا من استراتيجية كانت مدفوعة بالحاجة إلى تقليل الخسائر في صفوف المدنيين.

المطلب الثاني– الإشكالات القانونية المتعلقة بوضع مسيري الطائرات بدون طيار

إذا كان رد الفعل على التفسير المتطور للتمييز قد أدى إلى زيادة الاعتماد على الطائرات بدون طيار ، فماذا عن الوجه الآخر للعملة؟ هل من المحتمل أن يكون تورط المدنيين في استخدام الطائرات بدون طيار انتهاكًا لمبدأ التمييز ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يمكن فعل أي شيء للسماح بمشاركة المدنيين في استخدام الطائرات بدون طيار؟

الفرع الأول– شرعية مشاركة مسيري الطائرات بدون طيار في الحرب

ولكن قبل مناقشة أي مبرر قانوني لمشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية ، هناك مجال إضافي يثير قلق طياري وكالة المخابرات المركزية. إذا كانوا "يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية" من خلال تنفيذ عمليات قتل مستهدفة ، فقد يتم "استهداف وقتل" أفراد المخابرات أنفسهم تماشياً مع القانون الدولي الإنساني. ألستون ليست وحدها في هذا التقييم لحالة طياري وكالة المخابرات المركزية بدون طيار. كما لاحظ فوغل: وكالة المخابرات المركزية وكالة مدنية وليست فرعًا من القوات المسلحة الأمريكية. حتى في ظل القراءة الليبرالية للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة ، لن تفي وكالة المخابرات المركزية بمتطلبات القتال القانوني كميليشيا أو فيلق متطوع لأنهم ، في حين أنهم يقدمون تقاريرهم إلى سلسلة قيادة مسؤولة (وإن لم يكن ذلك دائمًا تسلسلًا عسكريًا للقيادة) ، كمجموعة لا يرتدون الزي الرسمي ولا يميزون أنفسهم بأي طريقة أخرى ، ولا يحملون أذرعهم علانية. لذلك فإن أفراد وكالة المخابرات المركزية هم أطراف محاربة غير متميزة في هذا الصراع.

أولا: الوضع القانوني لمسيري الطائرات بدون طيار

عملاء وكالة المخابرات المركزية ، على عكس نظرائهم العسكريين ولكن مثل المقاتلين الذين يستهدفونهم ، هم مقاتلون غير شرعيين. هم مقاتلون ليسوا بزي رسمي أو شارات ، على الأقل من أهدافهم المتمردة ، يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية ، ويستخدمون القوة المسلحة بما يتعارض مع قوانين وأعراف الحرب. حتى لو كانوا يجلسون في لانغلي ، فإن طياري وكالة المخابرات المركزية هم مدنيون ينتهكون شرط التمييز ، وهو مفهوم أساسي للنزاع المسلح ، لأنهم يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية. . . . لا فرق بين أن المدنيين من وكالة المخابرات المركزية يعملون من قبل ، أو في خدمة ، حكومة الولايات المتحدة أو قواتها المسلحة. إنهم مدنيون. لا يرتدون زيًا رسميًا أو علامة مميزة ، وإذا قاموا بإدخال بيانات الهدف أو طياروا طائرات بدون طيار مسلحة في منطقة القتال ، فإنهم يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية – مما يعني أنه قد يتم استهدافهم بشكل قانوني. . . . علاوة على ذلك ، فإن موظفي وكالة المخابرات المركزية المدنيين الذين يشاركون بشكل متكرر ومباشر في الأعمال العدائية قد يكون لديهم ما يسميه التوجيه الأخير من اللجنة الدولية للصليب الأحمر "وظيفة قتالية مستمرة".

قبل تقييم هذه التقييمات لحالة مشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية ، تجدر الإشارة إلى أن تركيزهم على عدم ارتداء الزي الرسمي أمر مضلل. الغرض القانوني من ارتداء الزي الرسمي ليس المساعدة في الاستهداف القائم على الحالة للمقاتل خارج نطاق الأعمال العدائية الفعلية. مبدأ التمييز لا يتطلب من المقاتلين ارتداء زيهم الرسمي باستمرار[54] ، في الواقع ، يرتدي معظم المقاتلين ملابس مدنية في معظم الأوقات عندما لا يكونون في الخدمة وعند التعامل مع السكان المدنيين. على الرغم من أن المقاتلين لا يزالون مستهدفين في جميع الأوقات ، إلا أنهم لا ينتهكون مبدأ التمييز من خلال ارتداء ملابس مدنية خارج منطقة القتال الفعلي. في الواقع ، يرتدي معظم المقاتلين ملابس مدنية في معظم الأوقات عندما لا يكونون في الخدمة وعند التعامل مع السكان المدنيين. على الرغم من أن المقاتلين لا يزالون مستهدفين في جميع الأوقات ، إلا أنهم لا ينتهكون مبدأ التمييز من خلال ارتداء ملابس مدنية خارج منطقة القتال الفعلي.

الغرض القانوني من ارتداء الزي الرسمي هو ضمان أنه خلال الأعمال العدائية الفعلية (الوقت الذي يُرجح فيه إطلاق النار على المقاتلين) يمكن تمييز المقاتل بسهولة عن السكان المدنيين. يتطلب مبدأ التمييز أن تحمل الطائرات العسكرية والطائرات المسيرة علامات تشير إلى طبيعتها العسكرية لمنع الخطأ في التعرف عليها وتقليل احتمالية توجيه النيران إلى الطائرات المدنية. من المؤكد أن تمويه طائرة بدون طيار في صورة طائرة مدنية ينتهك مبدأ التمييز. ولكن نظرًا لأن مشغل الطائرة بدون طيار على بعد

آلاف الأميال من المكان الذي تشن فيه الطائرة بدون طيار هجومها ، فإن الملابس التي يرتديها مشغل الطائرة وقت الهجوم لن تكون ذات صلة بمبدأ التمييز. كما هو موضح أدناه ، يتوقف وضع مشغلي الطائرات بدون طيار على اعتبارات أكثر جوهرية من الملابس التي يرتدونها.

ثانيا: مدى استفاء مسيري الطائرات بدون طيار شروط المقاتل المطلوبة في البرتوكول الأول:

هل مشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية أطراف محاربة غير متميزة كما اقترح الفقهاء ؟ للإجابة على هذا السؤال بالنفي ، يجب إثبات أن مشغلي الطائرات بدون طيار هم أعضاء في جماعة شبه عسكرية أو "وكالة إنفاذ قانون مسلحة" تم دمجها في القوات المسلحة على النحو المنصوص عليه في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول. لا يقتصر هذا الدمج على ارتداء الزي الرسمي أو حمل الأسلحة علنًا ، بل يتعلق أيضًا بما إذا كان مشغلو الطائرات بدون طيار جزءًا من سلسلة القيادة التي تتطلب تدريب المشغلين على قوانين الحرب وما إذا كان هذا التسلسل القيادي ينفذ. قوانين الحرب. هناك أدلة على أن مشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية قد امتثلوا للشق الأول من هذا الاختبار عندما بدأوا في تلقي التدريب على قانون الحرب في غضون الأشهر القليلة التي أعقبت الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر / أيلول 2001.

ومع ذلك ، هناك قدر أقل من الوضوح فيما يتعلق بكيفية تطبيق التسلسل القيادي لوكالة المخابرات المركزية لقوانين الحرب. إذا كان التسلسل القيادي لوكالة المخابرات المركزية يطبق قوانين الحرب ، فإن مشغلي الطائرات بدون طيار التابعين لوكالة المخابرات المركزية هم مقاتلون ، يحق لهم التمتع بامتياز المقاتلين ولكنهم عرضة أيضًا للاستهداف في جميع الأوقات. إذا كان التسلسل القيادي لوكالة المخابرات المركزية لا يطبق قوانين الحرب ، فإن مشغلي الطائرات بدون طيار التابعين لوكالة المخابرات المركزية هم محاربون لا يتمتعون بامتيازات. من المحتمل أن يواجهوا محاكمة جنائية محلية في أماكن مثل اليمن أو باكستان ، وسيظلون مستهدفين في جميع الأوقات كموظفين قتاليين مستمرين وليس كمقاتلين.

الفرع الثاني–شرعية و نطاق الملاحقة القضائية لمسيري الطائرات بدون طيار

ليس هناك شك في أن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) تتبع قوانين النزاع المسلح ، أو تدعي على الأقل أنها تتبعها. حتى لو لم تكن كذلك ، فقد تم تناول هذه القضية بشكل شامل في أوراق أخرى. وقد لوحظت مخاوف أخرى بشأن تورط وكالة المخابرات المركزية في حرب الطائرات بدون طيار ، كما ذكر فيليب ألستون ، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي:

لا يتمتع موظفو المخابرات بحصانة من الملاحقة القضائية بموجب القانون المحلي لسلوكهم. وبالتالي ، فإنهم يختلفون عن القوات المسلحة التابعة للدولة التي تتمتع بشكل عام بالحصانة من الملاحقة القضائية لنفس السلوك. . . وبالتالي ، يمكن مقاضاة موظفي وكالة المخابرات المركزية بتهمة القتل بموجب القانون المحلي لأي بلد ينفذون فيه عمليات قتل مستهدفة بطائرات بدون طيار ، ويمكن أيضًا مقاضاتهم لانتهاكات القانون الأمريكي المعمول به.

بدون مزيد من المعلومات من وكالة المخابرات المركزية حول تفاصيل برنامج الطائرات بدون طيار ، فإن تقييم ألستون للوضع القانوني لمشغلي الطائرات بدون طيار التابع لوكالة المخابرات المركزية صحيح. ومع ذلك ، حتى إذا لم تصبح وكالة المخابرات المركزية فجأة أكثر شفافية بشأن برنامج الطائرات بدون طيار ، فقد يظل من الممكن تخمين الموقف القانوني الذي تتخذه الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية.

إن الملاحقة القضائية المثيرة للجدل أمام اللجان العسكرية بجريمة "القتل في انتهاك لقانون الحرب" تضيق فعليًا الخيارات القانونية فيما يتعلق بمشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية. من خلال مقاضاة جريمة القتل – التي يُنظر إليها على نطاق واسع ، كما يشير تقييم ألستون ، على أنها انتهاك للقانون المحلي البحت – باعتبارها انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني ، تتخذ الولايات المتحدة موقفًا مفاده أن الجرائم التي يرتكبها محاربون لا يتمتعون بامتياز ترقى إلى مستوى جرائم الحرب. إذا كان هذا هو الحال ، فيمكن القول إن اتفاقيات جنيف تطلب من الولايات المتحدة مقاضاة مشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية الذين استخدموا القوة المميتة إذا كان هؤلاء المشغلون مدنيين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية[56]. على الرغم من أنه من الناحية العملية ، فإن مثل هذه الملاحقة القضائية لن تكون مرجحة ، إلا أن الولايات المتحدة ستحتاج إلى تقديم بعض المبررات القانونية لفشلها في مقاضاة الأفراد الذين تعتبرهم قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب. في الواقع ، من الممكن ملاحظة ذلك في المحاولات الأخيرة من قبل إدارة أوباما لتأكيد شرعية برنامج الطائرات بدون طيار. على مدى العامين الماضيين ، يبدو أن تسريبات معلومات سرية من البيت الأبيض ووكالة المخابرات المركزية ، إلى جانب التصريحات العامة لمسؤولي الإدارة ، تشير إلى إجراءات عقابية معقدة ومتعددة الطبقات لوضع الأشخاص على "قوائم القتل" ، مما يشير إلى زيادة وعي الإدارة بضرورة الامتثال للقانون الدولي في قيامهم بضربات الطائرات بدون طيار. من الممكن النظر إلى مثل هذا السلوك على أنه محاولة لاستباق أو التحايل على الدعوات المحتملة للملاحقة القضائية المحلية لمشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية باعتبارهم محاربين لا يتمتعون بامتيازات.

ومع ذلك ، حتى لو لم تحاكم المحاكم المحلية الأمريكية مشغلي الطائرات بدون طيار ، فإن هذا لا يمنع احتمال توجيه الاتهام إلى مشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية في محاكم أجنبية ؛ في الواقع ، حاولت المحاكم في كل من إيطاليا وإسبانيا هذا بالضبط. على الرغم من أن الولايات المتحدة سترفض بلا شك التعاون في مثل هذه المساعي ، إلا أن توجيه الاتهام الناجح يمكن أن يجعل مثل هذه الدول – وأي دول أخرى تشارك اتفاقيات تسليم المجرمين مع دولة متهمة – مناطق "محظورة" للأفراد المشاركين في عمليات الطائرات بدون طيار. إلى جانب الإزعاج الناجم عن القيود الجغرافية المحتملة لمشغلي الطائرات بدون طيار ، من المحتمل أيضًا أن تتسبب لائحة الاتهام الناجحة في إلحاق ضرر كبير بسمعة مشغلي الطائرات بدون طيار أنفسهم وبشكل أكثر أهمية لبرنامج الطائرات بدون طيار الأمريكي ككل. إذا بدأت الولايات المتحدة في العثور على نفسها في الطرف المتلقي لوائح اتهام بارتكاب جرائم حرب ضد أفرادها ، فإن شرعية برنامج الطائرات بدون طيار يمكن أن تجد نفسها تحت رقابة دولية أكبر.

الخاتمة

على الرغم من انتقاد القانون الدولي الإنساني في كثير من الأحيان بسبب عدم قدرته على تغيير السلوك ، إلا أن تطبيق مبدأ التمييز على النزاعات المسلحة غير المتكافئة قد أثر بشدة على تطور الحروب البعيدة في القرن الحادي والعشرين. في حين أنها قد فعلت ذلك بطرق لم يتوقعها مناصروها ، إلا أنه لا يمكن أن يكون هناك شك يذكر في أن الاستخدام المتزايد للطائرات بدون طيار كان رد فعل تكنولوجي لجيوش الدولة على المتطلبات القانونية (والأخلاقية) التي يفرضها القانون الدولي الإنساني. من خلال اتخاذ الموقف القائل بأن الدروع البشرية غير قانونية ولكنها فعالة من الناحية القانونية ، فرض القانون الدولي الإنساني متطلبات لزيادة دقة المعلومات وزيادة السيطرة على قرارات استخدام الأسلحة على جيوش الدولة الراغبة في الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتقليل الخسائر في صفوف المدنيين. رداً على ذلك ، لجأت جيوش الدولة إلى التكنولوجيا لإنشاء أسلحة أصغر وأكثر دقة ولتوفير قدر أكبر من المعلومات الاستخباراتية في الوقت الفعلي وسيطرة أكبر على قرارات استخدام الأسلحة. جاءت هذه التكنولوجيا في شكل طائرة بدون طيار مسلحة ، فبينما قد تكون الطائرات بدون طيار قد تطورت كحل لمشكلة أوجدها مبدأ التمييز ، فإن سيطرتها من قبل أفراد غير عسكريين أوجدت مشكلة تمييز أخرى. بالنظر إلى تفسير الولايات المتحدة لقوانين النزاع المسلح ، قد ينتهك مشغلو الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية القانون الدولي الإنساني. لا يتعلق انتهاكهم المحتمل بحقيقة أنهم لا يرتدون زيًا رسميًا أثناء تحليقهم بطائرة بدون طيار على بعد 8000 ميل من أفغانستان أو باكستان ، بل يتعلق بالمنظمة التي ينتمون إليها. من خلال تحليق الطائرات بدون طيار ، فإنهم يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية ، والتي فسرتها الولايات المتحدة على أنها جريمة حرب إذا تم اعتبارهم مدنيين. الطريقة

الوحيدة لهؤلاء المشغلين للامتثال لقوانين الحرب هي اعتبارهم مقاتلين ولا يمكن منح وضع المقاتل إلا من قبل المنظمة التي يقاتل من أجلها. إن المنظمة التي تثقف أعضائها في قوانين الحرب ثم تطبق تلك القوانين يمكن أن تمنح أعضائها وضع المقاتل. في حين أنه من الواضح أن مشغلي الطائرات بدون طيار التابعة لوكالة المخابرات المركزية قد تعلموا قوانين الحرب ، فإن آليات إنفاذ عدم الامتثال لهذه القوانين ليست كذلك. إلى أن يتضح أن مشغلي الطائرات بدون طيار يخضعون للانضباط الداخلي لانتهاكهم قوانين الحرب ، سيظل وضعهم القانوني موضع شك .

أخيرًا ، لا يسعى التبرير القانوني الذي قدمته الولايات المتحدة لاستخدام الطائرات بدون طيار إلى "الحاجة المتزايدة باستمرار" لاستخدام الطائرات بدون طيار في جميع أنحاء العالم ، كما أنه من غير المحتمل أن يؤدي إلى استخدام الطائرات بدون طيار ضد الولايات المتحدة. في حين يجب أن تكون الدول دائمًا حذرة من التصرف بطريقة تخدم مصالحها الأمنية قصيرة الأجل مع إنشاء سابقة ضارة طويلة الأجل ، لا يبدو أن التبرير القانوني للولايات المتحدة يفعل ذلك. نظرًا لأن التبرير يعتمد إلى حد كبير على موافقة الدولة التي يتم فيها استخدام القوة ، فهناك حد أدنى من المخاوف المتعلقة بالسيادة المتعلقة باستخدام الطائرات بدون طيار. تظهر هذه المخاوف عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في منع الجهات الفاعلة غير الحكومية داخل حدودها من الانخراط في نزاع مسلح مع دولة أخرى. يجب معالجة هذه المخاوف من خلال إظهار الاحترام المناسب للدولة المستهدفة في الوصول إلى قرار "غير قادر أو غير راغب". طالما تم إظهار الاحترام المناسب للدولة المستهدفة ، فإن المعيار القانوني الناشئ الذي يسمح باستهداف الدفاع عن النفس للجهات الفاعلة من غير الدول على أراضي دولة ثالثة إذا كانت تلك الدولة "المضيفة" إما غير قادرة أو غير راغبة في احتجاز أو طرد لا تهدد الجهات الفاعلة غير الحكومية استقرار وتماسك النظام الدولي ، كما أنه من غير المحتمل أن "تطارد" الولايات المتحدة في المستقبل.

الهوامش:

(1) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ، 8 يونيو / حزيران 1977 ، [يشار إليه فيما يلي بـ API] المادة. 43- على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تصدق على البروتوكول الأول ، فإنها تعترف بالكثير من البروتوكول الأول باعتباره وصفيًا للقانون الدولي العرفي. على سبيل المثال ، أعلن بيان صادر عن البيت الأبيض لأوباما في عام 2011 عن نية سياسة namo-and-المحتجز-الإدارة لقبول انطباق المادة 75 من البروتوكول الأول: http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2011/03/07/fact-sheet-new-actions-guant-

(2) البرتوكول الأول، المادة: 51 (تعرف اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية المصطلح المدني سلبًا على أنه شخص لا ينتمي إلى فئات أخرى محددة موجودة في الاتفاقيات والبروتوكولات ، ولكن من المقبول عمومًا أن يتم تعريف المدنيين على أنهم جميع الأشخاص غير المقاتلين).

(3) أنظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي ، 18 أكتوبر 1907.

(4) لمزيد من التفصيل أنظر شارل ماير ، "استهداف المدينة: مناظرات وصمت حول القصف الجوي في الحرب العالمية الثانية" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد87 ، 2005، ص. 429 ، حيث يستعرض ماير التحليلات القانونية المختلفة المتعلقة بحملات قصف ضد المدن والبلدات. مدن مثل كوفنتري ودريسدن وهيروشيما ولندن ، ويفحص كيف أدان السياسيون والعسكريون في ذلك الوقت مثل هذا القصف باعتباره تدميرًا عشوائيًا أو أشادوا بالهجمات باعتبارها أعمالًا عسكرية مشروعة. غالبًا ما كانت مثل هذه الأساليب تعتمد كليًا على الولاءات الإستراتيجية ، وما إذا كان الهجوم قد تم من قبل الجيش ، أو من قبل الخصم.

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الإنساني الدولي العرفي (جان ماري هنكرتس ولويز دوسوالد بيك ، محرران. 2005) يشار إليه فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني العرفي

(6) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة ، 25 سبتمبر / أيلول 2009 12/48 / HRC / Aمتاح على http://www2.ohchr .org / english /odies / hrcouncil / docs / 12session / A-

HRC-12-48.pdf] يُشار إليه فيما يلي بتقرير جولدستون] انظر أيضًا تقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام حول المساءلة في سريلانكا ، 31 مارس 2001 ، متاح على الموقع
http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/POE_Report_Full.pdf [يشار إليه فيما يلي بتقرير سري لانكا.]

(7) أنظر Max Boot, *The Evolution of Irregular War*, Foreign Affairs, Jan. 5, 2013, - http://www.foreignaffairs.com/articles/138824/maxboot/the-evolution-of-iriform-war?page=show

(8) على سبيل المثال ، دليل الولايات المتحدة لمكافحة التمرد (دليل مكافحة التمرد) ؛ انظر أيضًا دليل الجيش البريطاني الميداني المجلد 1 الجزء 10: مكافحة التمرد (2009).

(9) و هذا ما يجعل احترام مبدأ التمييز و تجسيده على أرض الواقع من الصعوبة بمكان.

(10) أنظر، Harold Koh, 'The Obama Administration and International Law', "إدارة أوباما والقانون الدولي" ، الخطاب الرئيسي ، الاجتماع السنوي 104 للجمعية الأمريكية للقانون الدولي - "القانون الدولي في وقت التغيير" ، 24-27 مارس 2010 ، واشنطن العاصمة ، 104 2010) 207 ASIL Proceedings).

(11) إعلان بطرسبورغ ، الديباجة 1868؛ أنظر أيضا: فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004،ص. 24و 25.

(12) فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص.46

(13) حول اتفاقيات جنيف و تفاصيلها أنظر: شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة السادسة، ص ص . 64، 262.

(14) حول البرتوكولين الإضافيين، أنظر: شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص ص. 263-387.

(15) المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول

(16) يلاحظ أن الولايات المتحدة ، وكذلك الهند وإندونيسيا وإيران وإسرائيل وماليزيا وميانمار ونيبال وباكستان وسريلانكا ، من بين دول أخرى ، ليست أطرافًا في البروتوكول الأول. ومع ذلك ، تم اعتبار المادة 58 (ب) ، بموجب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي ، على أن تكون ذات صفة عرفية. انظر Henckaerts and Doswald-Beck، Customary International Humanitarian Law، 2 volumes، Vol. أنا القواعد ، المجلد الثاني (جزءان) ، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2005) ، المجلد الأول ، في 74-76 (القاعدة 24) (يشار إليها فيما بعد بدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

(17) – المادة 58/ب من البرتوكول الإضافي الأول.

(18) المدعي العام ضد ميريان كوبريسكيتش ، القضية رقم IT-95-16-T ، الحكم (14 كانون الثاني (يناير) 2000) §524.

(19) – المدعي العام ضد ستانيسلاف جاليتش ، القضية رقم IT-98-29-T ، الحكم (5 ديسمبر 2003) § 61.

(20) المدعي العام ضد دراغومير ميلوسوفيتش ، القضية رقم IT- 98-29 / 1-T ، الحكم (12 ديسمبر 2007) § 949.

(21) Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmerman (eds), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (ICRC, 1987).

(22) – اتفاقية جنيف الأولى المادة 13/1-2، و اتفاقية جنيف الثانية المادة: 13/1-2، اتفاقية جنيف الثالثة المادة: 4 أ / 1-2، البرتوكول الإضافي الأول المادتين: 43و 44

(23) لمزيد من التفصيل حول فئات المقاتلين راجع: فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص.101

(24) تضمنت المادة 43 من البرتوكول الأول تعريف القوات المسلحة و حول هذا الموضوع أنظر: عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص.43، و 44.

(25) كما لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان ، / V- / Ser.L / OEA Doc. 5 rev. 1 ، 22 تشرين الأول / أكتوبر 2002 ، الفقرة. 68: "امتياز المقاتل (..) هو في جوهره ترخيص لقتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهداف عسكرية أخرى للعدو."

(26) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

(27) Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, 181 (Cambridge University Press)(2010). P.181.

(28) – راجع في الصدد الدليل التوجيهي حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الإنساني الدولي ، الذي اعتمدته جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 26 فبراير 2009 ،

(29) – المادة 51/1 من البرتوكول الإضافي الأول

[30] المادة 51 (3)البروتوكول الإضافي الأول ، (تم تبنيها بأغلبية سبعة وسبعين صوتًا مقابل صوت واحد ضده ، وامتناع ستة عشر عن التصويت) ؛ خلال المؤتمرات الدبلوماسية ، تم التأكيد على أهمية الحكم من قبل عدد من الدول ، بما في ذلك المملكة المتحدة ، التي أعلنت أن استثناء حصانة المدنيين من الهجوم الوارد في المادة 51 (3) كان "إعادة تأكيد قيمة" لوجود سيادة القانون الدولي العرفي.

[31] ومع ذلك ، كانت هذه العملية والوثيقة النهائية مثيرة للجدل. فشلت العملية في تحقيق توافق في الآراء ، وطلب عدد من الخبراء إزالة أسمائهم من الوثيقة النهائية ، وانتهى الأمر باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار الوثيقة باعتبارها "عملًا خاصًا بها" ، وليس نتيجة لاجتماعات الخبراء

[32] المدعي العام ضد ستروغار ، القضية رقم IT-01-42-A ، حكم دائرة الاستئناف ، 176-79 (17 تموز / يوليو 2008). اعتمدت الغرفة على مصادر عديدة لدعم بيانها ، بما في ذلك الكتيبات العسكرية من العديد من البلدان ، وأحكام المحاكم الدولية ، وقرارات اللجنة العسكرية الأمريكية ، وممارسات الدول وتقارير وقرارات هيئات حقوق الإنسان ، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. انظر التقرير الثالث لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا ، اللجنة الأمريكية لحقوق الآنسان 1 الفصل 4، الفقرة 53 (26 فبراير 1999) ("من المفهوم عمومًا في القانون الإنساني أن عبارة" المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية "تعني الأعمال التي تهدف ، بطبيعتها أو غرضها ، إلى إلحاق ضرر فعلي بأفراد العدو والمواد. . ").

[33] قضية ستروغار الفقرات من 176 إلى 179.

[34] – الفقرة994 من الدليل التوجيهي.

[35] – الفقرة 995 من نفس الدليل.

[36] – الفقرة 997 من نفس الدليل

[37] – الفقرة 1002 من نفس الدليل

[38] – الفقرتين 1007 و 1008

[39] الفقرة 1016 من الدليل التوجيهي.

[40] – تقرير موجز ، الاجتماع الرابع للخبراء حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، جنيف 27-28 نوفمبر 2006 ، الفقرات من 48-60 (هناك فرق نوعي بين استخدام المهارات المتاحة بشكل عام لتجميع الذخيرة واستخدام المعرفة المتخصصة لبناء ذخيرة لها صفات استثنائية (مثل المتفجرات السائلة التي لا يمكن اكتشافها أو الرؤوس الحربية ذات الشحنة المشكّلة للعبوات البدائية الصنع التي تعمل على تحسين قدرات اختراق الدروع).

[41] – الفقرة 1031 من الدليل التوجيهي.

[42] هزم الفيتكونغ (جنبًا إلى جنب مع الجيش الفيتنامي الشمالي) الولايات المتحدة و ARVN (جيش جمهورية فيتنام) في السبعينيات. هزم المجاهدون الاتحاد السوفيتي في الثمانينيات. حقق المتمردون الشيشان انتصارًا مؤقتًا ضد الروس في منتصف التسعينيات ، والذي انعكس لاحقًا في صراع ثانٍ في نهاية ذلك العقد (للحصول على جدول زمني تقريبي للحروب الشيشانية.

[43] وفي الآونة الأخيرة ، اتخذت جماعة المعارضة الليبية – المجلس الوطني الانتقالي – خطوات لضمان امتثال سلوكها أثناء الحرب الأهلية في ليبيا امتثالًا تامًا للقانون الدولي وقوانين النزاع المسلح. تعاون المجلس الوطني الانتقالي مع منظمة "محامون من أجل العدالة" وهي منظمة غير حكومية في ليبيا لإرشاد مقاتلي المعارضة الليبية بشأن السلوك في النزاع

المسلح ، بما في ذلك القواعد الخاصة بمعاملة المحتجزين وقواعد الاستهداف. انظر كذلك كريستين سيسون ، "تفعيل قوانين الصراع المسلح لقوات المعارضة الليبية" ، مجلة ييل للشؤون الدولية ، 17 أغسطس 2011 ، متاح على الرابط التالي:
http://yalejournal.org/2011/08/operationalizing-the-laws-of-armed-conflict-for-libyan-opposition-forces/

(44) – البرتوكول الأول، المادة 48

(45) البرتوكول الأول ، المادة : 7/51.

(46) – البرتوكول الأول، المادة 5/51 ب

(47) البرتوكول الأول، المادة 57.

(48) تقرير جولدستون الفقرة 123 ؛ انظر أيضا تقرير سريلانكا الفقرة 65 .

(49) – نفس المرجع.

(50) القاعدة 97 من القانون الدولي الإنساني العرفي

(51) – نظرًا لأن الجماعات المسلحة غير النظامية ستستفيد من الخسائر المدنية الناجمة عن الضربات التي تشنها القوات المسلحة الحكومية التي تعارضها ، فليس من الواضح ما إذا كان هذا التفسير للقانون الدولي الإنساني وسيلة فعالة أو مناسبة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين. للاطلاع على انتقادات لتفسيرات القانون الدولي الإنساني التي تتجاهل أو تقلل من واجبات الدفاع عن القوات تجاه السكان المدنيين.

(52) انظر تقرير سري لانكا الثالث الفقرات من 55-60 ، (استخدم الجيش السريلانكي قدرًا كبيرًا من المدفعية الثقيلة في هجومه الأخير ضد نمور التاميل في عام 2009 وقتل عشرات الآلاف من المدنيين في القيام بذلك)، كما (استخدم الجيش الروسي الدبابات والمدفعية والقاذفات على نطاق واسع في هجومه على العاصمة الشيشانية غروزني خلال (1994-1995)) والحرب الشيشانية الثانية (1999-2000) أسفرت عن سقوط عشرات الآلاف من الضحايا المدنيين).

(53) قارن بين قنابل مارك 82 (أصغر الذخائر التي تستخدمها الطائرات المأهولة في الولايات المتحدة في أواخر التسعينيات وأوائل القرن الحادي والعشرين) بإجمالي وزن يبلغ 500 رطل تقريبًا ووزن رأس حربي يبلغ 192 رطلاً ، راجع مواصفات القنابل ذات الأغراض العامة MK-82 المتوفرة في الرابط:
http://www.globalsecurity.org/military/systems/munitions/mk82-specs.htm، مع صاروخ هيلفاير Hellfire ، وهو أكثر الذخيرة التي يتم إطلاقها باستخدام الطائرات بدون طيار والتي يبلغ وزنها الإجمالي حوالي 100 رطل وتحمل رأسًا حربيًا يزن حوالي 35 رطلاً ، انظر مواصفات AGM-114 Hellfire المتاحة على الرابط:
http://www.globalsecurity.org/military/systems/munitions/agm-114-specs.htm.

(54) هيومن رايتس ووتش ، القوات على اتصال: الغارات الجوية والوفيات المدنية في أفغانستان ، سبتمبر / أيلول 2008 ، متاح على http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/afghanistan0908web_0.pdf

(55) – المادة 44 من البرتوكول الإضافي الأول: (يتطلب فقط من المقاتلين تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين عندما يشاركون في هجوم أو أعمال تحضيرية للهجوم).

(56) اتفاقية جنيف الثالثة المادة 129، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 146.